

مختصر الوجيز

في

أصول الفقه

www.ketab.ir

تأليف: عبدالكريم زيدان
اختصار و تعليق: سعدي محمودي

سرشناسه: محمودی، سعدی، ۱۳۵۳
عنوان قراردادی: الوجیز فی اصول الفقه. برگزیده
عنوان و نام پدیدآورنده: مختصر الوجیز فی اصول الفقه اختصار و تعلیق /
سعدی محمودی
تهران: نشر احسان، ۱۳۹۳؛
۲۷۲ ص؛
شابک: ۹۷۸-۶۰۰-۳۴۹-۰۰۵-۵
وضعیت فهرست نویسی: فیبا
یادداشت: این کتاب تلخیص کتاب "الوجیز فی اصول الفقه" نوشته عبدالکریم
زیدان است.

عنوان دیگر: الوجیز فی اصول الفقه.

موضوع: اصول فقه

شناسه افزوده: زیدان، عبدالکریم، ۱۹۱۷-م-الوجیز فی اصول الفقه. برگزیده
رده بندی کنگره: ۱۳۹۳ ۷۰۴۲۱۷ الف ز ۱۵۵/۹ PB

رده بندی دیوبند: ۳۱/۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی: ۳۳۵۷۳۸۳



نشر احسان

مختصر الوجیز فی اصول الفقه

المؤلف: الدكتور عبدالکریم زیدان

اختصار و تعلیق: سعدي محمودي

التشجير و التصحيح: الدكتور آرش احمدی

الناشر: دار احسان للنشر والتوزيع

المطبعة: مهارت

الطبعة الثانية: ۱۴۴۲ هـ ق- ۲۰۲۰ م

العدد المطبوع: ۱۰۰۰ نسخة

السعر: ۳۰۰۰۰ تومان

الرقم الدولي: ۹۷۸-۶۰۰-۳۴۹-۰۰۵-۵

دار احسان للنشر و التوزيع، طهران، شارع انقلاب، امام جامعة طهران

تلفون: ۰۲۱۶۶۹۵۴۴۰۴

مبنى فروزنده، رقم ۴۰۶



فهرس الموضوعات

١٧ مقدمة الطبعة الأولى الجديدة
١٩ خطبة الاختصار
٢٣ نافذة على شخصية الدكتور عبد الكريم زيدان العالم المجاهد
٢٤ ولادته ودراسته:
٢٥ مناصبه:
٢٦ نشاطاته:
٢٧ مؤلفاته:
٢٩ المقدمة
٢٩ ٢. تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً:
٣٢ ٣. تعريف أصول الفقه اصطلاحاً:
٣٣ ٤. الغرض من دراسة أصول الفقه:
٣٣ ٥. نشأة علم أصول الفقه:
٣٤ ٦. [استمداد أصول الفقه]:
٣٤ ٧. [أول من دون علم أصول الفقه]:
٣٥ ٨. مسالك العلماء في بحث أصول الفقه:
٣٦ ٩. منهج البحث
٣٩ الباب الأول مباحث الحكم
٤١ المبحث الأول: التعريف بالحكم وأقسامه الأصلية
٤١ ١٠. والحكم عند الأصوليين هو:
٤١ الفصل الأول: الحكم وأقسامه
٤٢ ١١. أقسام الحكم الشرعي:
٤٣ ١٢. الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي:
٤٣ المبحث الثاني: أقسام الحكم التكليفي
٤٣ ١٣. يقسم معظم الأصوليين الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام

- ٤٣ المطلب الأول: الواجب
- ٤٣ ١٤. الواجب شرعاً.
- ٤٤ ١٥. أقسام الواجب:
- ٤٤ ١٦. الواجب بالنظر إلى وقت أدائه:
- ٤٥ ١٧. [الأداء و القضاء و الإعادة]:
- ٤٥ ١٨. الواجب بالنظر إلى تعيين المطلوب و عدم تعيينه:
- ٤٦ ١٩. الواجب بالنظر إلى المطالب به:
- ٤٧ ٢٠. [متى يصير الواجب الكفائي، واجب عين]:
- ٤٧ المطلب الثاني: المندوب
- ٤٧ ٢١. الندب [غة]:
- ٤٨ ٢٢. و المندوب يسمى أيضاً:
- ٤٨ المطلب الثالث: الحرام أو المحرم
- ٤٨ ٢٣. الحرام:
- ٤٩ ٢٤. أقسام الحرام:
- ٥١ المطلب الرابع: المكروه
- ٥١ ٢٥. و المكروه
- ٥٢ المطلب الخامس: المباح
- ٥٢ ٢٦. المباح
- ٥٢ و تعرف الإباحة بأمر، منها:
- ٥٣ المطلب السادس: العزيمة و الرخصة.
- ٥٣ ٢٧. العزيمة و الرخصة من أقسام الحكم التكليفي
- ٥٥ المبحث الثالث: أقسام الحكم الوضعي
- ٥٥ المطلب الأول: السبب
- ٥٥ ٢٨. السبب في اللغة: ما يتوصل به إلى مقصود ما.
- ٥٥ ٢٩. أقسام السبب:
- ٥٦ ٣٠. السبب و العلة
- ٥٧ المطلب الثاني: الشرط
- ٥٧ ٣١. الشرط في اللغة: العلامة اللازمة.
- ٥٧ ٣٢. الشرط و الركن:
- ٥٨ ٣٣. الشرط و السبب:
- ٥٨ ٣٤. أقسام الشرط:
- ٥٩ المطلب الثالث: المانع

٥٩المانع	٣٥
٥٩المطلب الرابع: الصحة و البطلان	
٥٩معنى الصحة و البطلان:	٣٦
٦١أما الحنفية فعندهم تفصيل كالآتي	
٦٥الفصل الثاني: الحاكم	
٦٥قلنا في تعريف الحكم	٣٧
٦٧الفصل الثالث: المحكوم فيه	
٦٧المحكوم فيه	٣٨
٦٨المبحث الأول:	
٦٨شروط صحة التكليف بالفعل أو شروط المحكوم فيه	
٦٨يشترط في الفعل حتى يصح التكليف به جملة شروط هي	٣٩
٦٩(أفعال المكلفين التي تعلقت بها الأحكام الشرعية)	٤٠
٧٠حق الله	٤١
٧١حق العبد	٤٢
٧١ما اجتمع فيه حقان، و حق الله فيه غالب	٤٣
٧٢ما اجتمع فيه حقان، و حق العبد فيه غالب	٤٤
٧٥الفصل الرابع: المحكوم عليه	
٧٥المحكوم عليه	٤٥
٧٧الفصل الخامس: الأهلية و عوارضها	
٧٧تمهيد:	٤٦
٧٧المبحث الأول: الأهلية	
٧٧تعريف الأهلية:	٤٧
٧٨أهلية الوجوب:	٤٨
٧٨أهلية الأداء:	٤٩
٧٩الأهلية الكاملة و الناقصة:	٥٠
٧٩أولاً: دور الجنين:	
٨٠ثانياً: دور الانفصال إلى التمييز:	
٨٠ثالثاً: دور التمييز إلى البلوغ:	
٨١رابعاً: دور ما بعد البلوغ:	
٨١المبحث الثاني: عوارض الأهلية	
٨١تمهيد:	٥١
٨٢أنواع العوارض:	٥٢

- ٨٢ تنقسم العوارض إلى قسمين:
- ٨٢ المطلوب الأول: العوارض السماوية.
- ٨٢ أولاً: الجنون.
- ٨٢ ٥٣. الجنون
- ٨٣ ثانياً: العته.
- ٨٣ ٥٤. العته.
- ٨٤ ثالثاً: النسيان.
- ٨٤ ٥٥. النسيان.
- ٨٤ رابعاً: النوم والإغماء.
- ٨٤ ٥٦. النوم والإغماء.
- ٨٥ خامساً: المرض.
- ٨٥ ٥٧. المراد بالمرض هنا غير الجنون والإغماء، وهو لا يتأفي الأهلتيين.
- ٨٥ سادساً: الموت.
- ٨٥ ٥٨. الموت.
- ٨٦ المطلوب الثاني: العوارض المكتسبة.
- ٨٦ أولاً: الجهل.
- ٨٦ ٥٩. الجهل.
- ٨٦ الجهل في دار الإسلام:
- ٨٧ الجهل في دار الحرب:
- ٨٧ ثانياً: الخطأ.
- ٨٧ ٦٠. ويمكن تعريفه.
- ٨٩ ثالثاً: الهزل.
- ٨٩ ٦١. الهزل أن يراد بالشئ ما لم يوضع له.
- ٨٩ الإخبارات:
- ٨٩ الاعتقادات:
- ٩٠ الإنشاءات:
- ٩٠ رابعاً: السفه.
- ٩٠ ٦٢. السفه في اللغة.
- ٩١ خامساً: السكر.
- ٩١ ٦٣. السكر.
- ٩٢ ٦٤. السكر بطريق مباح:
- ٩٢ ٦٥. السكر بطريق محظور:

٩٢	أ- فيما يخص تصرفاته القولية:
٩٣	ب- فيما يخص أفعاله:
٩٣	بيان الراجع من الأقوال:
٩٣	سادساً: الإكراه:
٩٣	٦٦. الإكراه:
٩٤	٦٧. شروط تحقق الإكراه:
٩٤	٦٨. أنواع الإكراه:
٩٤	قسم الحنفية الإكراه إلى قسمين:
٩٤	أ- الإكراه الملجئ:
٩٥	ب- الإكراه غير الملجئ:
٩٥	٦٩. هل ينافي الإكراه الأهلية؟
٩٦	٧٠. أثر الإكراه في تصرفات المكروه:
٩٩	الباب الثاني: أدلة الأحكام
١٠١	٧١. تمهيد:
١٠١	٧٢. تقسيمات الأدلة:
١٠٢	التقسيم الأول:
١٠٢	التقسيم الثاني:
١٠٣	٧٣. مرجع الأدلة بأنواعها إلى الكتاب:
١٠٤	٧٤. ترتيب الأدلة:
١٠٧	الفصل الأول:
١٠٧	الدليل الأول: القرآن:
١٠٧	٧٥. تعريفه و حجته:
١٠٨	٧٦. خواص القرآن:
١٠٩	٧٧. وجوه إعجازه:
١٠٩	٧٨. أحكام القرآن:
١٠٩	القسم الأول:
١١٠	القسم الثاني:
١١٠	القسم الثالث:
١١٠	٧٩. بيان القرآن للأحكام:
١١٢	٨٠. أسلوب القرآن في بيان الأحكام:
١١٣	٨١. دلالة القرآن على الأحكام:
١١٧	الفصل الثاني: